

أحكام نظافة الصائم

د. فاطمة بنت عويض الجلسي الحربي (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(١).

والصلاة والسلام على سيد المتقين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن النظافة هي "حجر الزاوية" في الوقاية من كثير من الأمراض، ولها مكانة كبيرة في حياة المسلمين وهي شعارهم، حتى صاروا بها يُعرفون، وعليها يحرصون؛ ذلك أن الإسلام دين يعتني بالطهارة والنظافة أيما عناية، ولا عجب إن قلنا إنه دين الطهارة والنظافة؛ ذلك أن جلَّ العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، وأعظمها الصلاة لا تصح إلا بالطهارة من النجاسات والأحداث، والمسلم يحرص في كل حال يتقرب فيها إلى الله تعالى أن يكون في أكمل حال وأنظفه، كما أنه يحرص على أداء ما افترض الله عليه على الوجه المشروع؛ ولذا فما أن يطل علينا شهر رمضان الكريم حتى تكثر

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز.

(١) سورة البقرة، الآية، (١٨٣).

الأسئلة حول جملة مما تتحقق به الطهارة والنظافة؛ كالاستنجاء، والاغتسال سواء كان هذا الغسل واجباً أم مستحباً أم مباحاً، ودخول الحمام، وتنظيف الأسنان بالسواك وغيره من المنظفات الحديثة كالفرشاة ومعجون الأسنان وغسول الفم، وتنظيف الأذن وأثر ذلك على الصوم؛ ولذا اخترت أن أبحث في هذه المسائل لأتعرف على الأحكام المتعلقة بنظافة الصائم، وقد جعلته بعنوان (أحكام نظافة الصائم).

أهمية البحث:

- يتعلق البحث بجانبين غاية في الأهمية في حياة المسلم ألا وهي ركن من أركان الإسلام وهو الصيام، والنظافة والطهارة التي لا تصح الصلاة والطواف وكثير من القربات بدونها.
- التأكيد على عناية الإسلام بالطهارة والنظافة؛ وذلك من خلال عرض أحكامها في حال الصيام.

مخطط البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحث وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع والمنهج المتبع وخطة البحث.

وأما المبحث ففي أحكام نظافة الصائم وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المبالغة في الاستنجاء وهو صائم وفيه تمهيد ومسألة:

التمهيد في تعريف الاستنجاء وحكمه وصفته.

وأما المسألة ففي المبالغة في الاستنجاء وهو صائم.

المطلب الثاني: اغتسال الصائم.

المطلب الثالث: دخول الصائم للحمام.

المطلب الرابع: استعمال السواك ومعجون الأسنان والفرشاة وغسول الفم للصائم وفيه تمهيد وفرعان:

أما التمهيد ففي تعريف السواك وحكمه لغير الصائم.

وأما الفرعان:

فالفرع الأول: حكم استخدام السواك أثناء الصوم.

والفرع الثاني: حكم استخدام معجون الأسنان والفرشاة وغسول الفم أثناء الصوم.

المطلب الخامس: تنظيف الصائم لأذنه بالأعواد ونحوها.

والخاتمة وفيها قيدت أهم النتائج التي خلصت إليها.

منهج البحث:

١- جعلت البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة إذا كانت المذاهب كلها قد ذكرت المسألة، فإن لم أجد لأحد المذاهب قولاً في المسألة وأمكن استنباط وتخريج مذهبهم أذكره وأبين مناسبة ذلك، وقد أذكر مذاهب الصحابة والتابعين، أما المسائل المعاصرة فإني أذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

٢- اتبعت الترتيب الزمني في عرض المذاهب؛ فأبدأ بالحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم، ثم الشافعية ومن وافقهم، ثم الحنابلة، فإن كان لأحد المذاهب قولان فإني أبدأ بالأقوى منهما ثم ما دونه.

٣- عند عرض المسألة أبدأ بالتمهيد بما تحتاج إليه من تعريفات أو أحكام فقهية ذاكرة فيها أقوال العلماء دون الأدلة والمناقشة، فإن لم تحتج المسألة إلى ذلك فإني أذكر ما وقع عليه الإجماع إن وجد، ثم ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ما هو محل خلاف بين العلماء، مع ذكر سبب الخلاف إن وجد.

٤- ذكرت الأدلة مع بيان وجه الدلالة إلا فيما هو ظاهر الدلالة، مع مناقشة الأدلة وفقاً لترتيبها في المسألة بذكر ما يرد عليها من اعتراضات ثم أذكر ما ورد لدفعها، وما يمكن لي الاعتراض عليه، أو دفعه، أو الإجابة عنه فإني أشير إليه بلفظ: ويمكن أن يعترض عليه بكذا، أو يمكن أن يجاب بكذا.

٥- بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها يتم الترجيح بين أقوال العلماء على ضوء قوة الدليل كما ظهر لي، مع ذكر سبب الترجيح.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧- خرجت الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث متفقاً عليه، أو في أحد الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فإني أعتني ببيان من أخرجه مع ذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف، فإن لم أجد من أخرجه أشير إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه، مع تخريج الآثار، وحين لا أجد الأثر مَخَرَّجاً أشير إلى ذلك مع العزو إلى المصدر الذي ذكره.

٨- أضع ما تم نقله نصاً بين علامتي تنصيص، وما تصرفت فيه فإني أحيل إليه بلفظ: (انظر).

٩- ترجمت للأعلام - ما عدا المشهورين - منهم حسب ما ظهر لي.

١٠- بينت الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية.

١١- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط إلا إذا تكرر اسم الكتاب لأكثر من مؤلف فإني أذكر اسم المؤلف للتمييز.

١٢- ذكرت في قائمة المصادر والمراجع كل بيانات النشر وما لم أذكر من هذه البيانات فذلك مما لم أجده في النسخة التي رجعت إليها.

هذا والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المطلب الأول

المبالغة في الاستنجاء وهو صائم

تعريف الاستنجاء وحكمه وصفته:

أولاً: تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء في اللغة: هو استخراج النجو من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل بالماء، أو التمسح بالحجارة[1].

وأما شرعاً: فقد عرفه الحنفية بأنه :"طلب طهارة القبل والدبر من النجو"[2].

وعند المالكية والشافعية هو: "إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج بماء، أو حجر بشروطه"[3].

وعند الحنابلة : "إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالماء"[4].

ثانياً: حكم الاستنجاء:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء إلى مذهبين:

المذهب الأول:

يرى القائلون به أن الاستنجاء، أو الاستجمار من البول أو الغائط سنة مؤكدة، وإلى هذا ذهب الحنفية. والسنة المؤكدة عند الحنفية قريبة من الواجب، فيثاب فاعلها، ويستوجب تركها اللوم والكراهية والإساءة؛ لأن تركها استخفاف بالدين[5][6].

---

(١) لسان العرب (٣٠٧/١٥)، مختار الصحاح (٥٧٦، ٥٧٧).

(٢) طلبة الطلبة (٣/١)، بدائع الصنائع (١٨/١).

(٣) حدود ابن عرفه مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة (٩٦/١)، حاشية البيجوري على ابن القاسم (١١٥/١).

(٤) كشاف القناع (٥٨/١).

(٥) انظر شرح فتح القدير (٢١٢/١)، البحر الرائق (٣٥٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١)، بدائع الصنائع (١٨/١).

(٦) انظر أصول السرخسي (١١٤/١، ١١٥)، حاشية ابن عابدين (١٠٣/١).

قال ابن الهمام[1] عن الاستنجاء: "سنة مؤكدة ولو تركه صحت صلاته.قال في الخلاصة: بناء على أن النجاسة القليلة عفو عندنا. وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث والتي على غيره في غير موضع الحدث، إذا تركها يكره، وفي موضعه إذا تركها لا يكره"[2].

المذهب الثاني:

يرى القائلون به أن الاستنجاء، أو الاستجمار من البول أو الغائط واجب، وإلى هذا ذهب المالكية على المعتمد والشافعية والحنابلة[3].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد[4] رحمه الله تعالى: "سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اختلافهم في قوله - تبارك وتعالى - ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[5] هل ذلك

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد ابن مسعود السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، من مصنفاته "التحرير في أصول الفقه"، "زاد الفقير"، كان معظماً عند الملوك. توفي رحمه الله سنة (٨٦١) هـ. انظر الأعلام (٦/٢٥٥)، معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

(٢) شرح فتح القدير (١/٢١٢).

(٣) انظر الشرح الصغير (١/٩٦)، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١/١٥٢)، الذخيرة (١/٢١١)، حاشية الدسوقي (١/٦٨)، الثمر الداني (٤٢)، الأم (١/٩٤)، المهذب (١/١١٠)، المجموع (٢/٩٥)، الحاوي الكبير (١/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٣) تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (١/٣١٤)، تقويم النظر في مسائل ذائعة ونبذ مذهبية نافعة (١/٨٠)، المغني (١/٢٠٦)، كشاف القناع (١/٧٠)، الفروع (١/١١٩)، المستوعب (١/١٢٢، ١٢١).

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمسمائة. كان على شرفه أشد الناس تواضعاً، عُني بالعلم من صغره، حتى حُكِيَ أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه بأهله. له "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"مختصر المستصفى في الأصول". توفي رحمه الله سنة (٥٩٥) هـ. انظر الديباج المذهب (٢٨٥، ٢٨٤). شجرة النور الزكية (١٢٩). الأعلام (٥/٣١٨).

(٥) سورة المدثر آية (٤).

محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز؟

الأمر الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك.

الأمر الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب والنهي من الحظر إلى الكراهة أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة المعنى وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على الثياب المحسوسة، قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية من طهارة القلب لم ير فيها حجة.

وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها: حديث: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير! أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر[(١)] من بوله...."[(٢)].

فظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب إزالة النجاسة من الخارج من السبيلين؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه ﷺ من "أنه رُمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة[(٣)]"، وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة. ومنها: ما روي أن النبي ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحه نعالهم، فأنكر ذلك عليهم ﷺ وقال: "إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن

---

(١) لا يستتر من بوله: أي لا يتجنبه ويحترز منه. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٥/١).

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٣٧٩/١). صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٠٤/٣) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الوضوء، باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته (٤١٥/١)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٢٩٤/١٢، ٢٩٣).

فيهما قذراً"[١]. فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة.

فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال: "إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب"[٢].

ثانياً: صفة الاستنجاء:

اتفق الفقهاء على أن الانقاء شرط[٣][٤]، وضابطه أن تذهب النعومة أي نعومة المحل من النجاسة وتظهر الخشونة؛ لزوال لزوجة النجاسة وآثارها ويكفي غلبة الظن[٥].

إلا أنه يلزم غسل داخل الفرج، وهو ما لا يصل إليه الماء، فلا يلزم إدخال الإصبع في فرج الثيب أو في الدبر، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية على الوجه الصحيح والحنابلة على الصحيح من المذهب[٦].

(١) رواه أبو داود بشرح عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٢٤٩/٢)، والإمام أحمد في المسند (٣٧٩/١٨)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (٣٧٠/١) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر (١٠٧/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويسمح الأذى عنهما إن كان بهما (٥٦٠/٥)، والحاكم، كتاب الصلاة، (٢٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به (٤٠٢/٢). وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول. انظر التلخيص الحبير (٢٩٧/١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٠/١- ١٩٢).

(٣) على مذهب الحنفية يكون الانقاء شرط لإقامة السنة. انظر بدائع الصنائع (١٩/١)، الهداية للمرغيناني (٢١٢/١).

(٤) ذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٢١٨/١) أن الإنقاء شرط بالإجماع، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى لأن الحنفية لا يرون الاستنجاء واجب، إلا أن يكون مراده شرط لإقامة السنة عندهم وشرط لإداء الواجب عند الجمهور.

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٩/١)، الهداية للمرغيناني (٢١٢/١)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١٥٤/١)، مواهب الجليل (٣٠٧/١)، المجموع (١٠٥/٢)، مغني المحتاج (٤٣/١)، التنقيح المشبع (٤٦)، المغني (٢١٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/١، ٤٠)، كشاف القناع (٦٩/١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٠/١). فتح وهاب المآرب (٩٢/١).

(٦) انظر شرح فتح القدير (٢١٣/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مواهب الجليل (٢٨٣/١)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١/ ١٥٣، ١٥٤)، الثمر الداني (٤٣)، المجموع (١١٢/٢)، الحاوي (١٦٤/١)، مغني المحتاج (٤٦/١)، تحفة المحتاج (١٧٥/١)، كشاف القناع (٦٨/١)، التنقيح المشبع (٤٦)، المغني (٢١٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/١، ٣٩)، مطالب أولي النهى (٧٥/١). قال المرداوي في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب نصَّ عليه، واختاره المجد وحفيده، وغيرهما. وقدمه ابن تميم وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والفائق (٢١٩/١).

أما إذا بالغ الصائم في الاستنجاء :

فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصائم إذا بالغ في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع المحقنة[١]- أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة- ذاكراً لصومه أفطر، وزاد المالكية: أنه يفطر ولو فعل ذلك ساهياً، وكذا لو أدخل أصبعه في فرجه أفطر عند الأئمة الأربعة، إلا أن الحنفية قيدوا الإصبع بالمبتلة على المختار[٢].

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى الحد الذي إن دخل من أصبعه حال الاستنجاء أفطر فقال : "ينبغي للصائم حفظ أصبعه حال الاستنجاء من مسربته[٣]، فإنه لو دخل فيه أدنى شيء من رأس أنملته[٤] بطل صومه، قال السبكي وهو ظاهر إن وصل للمكان المجوف، أما أول المسربة المنطبق فإنه لا يسمى جوفاً فلا فطر بالوصول إليه"[٥].

قال الحصكفي[٦]: "ولو بالغ (أي الصائم) في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد"[٧].

---

(١) المحقنة: أداة الحقن. المعجم الوسيط (١٨٩/١) والحقنة: ما يحتقن به المريض من الأدوية. مختار الصحاح (١٤٢).

(٢) انظر الدر المختار (٣٩٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٢)، شرح فتح القدير (٣٤٣/٢)، مجمع الأنهر (٣٥٦/١)، الدر المنتقى (٣٥٦/١)، الشرح الصغير (٦٩٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٥٢٤/١)، حاشية الدسوقي (٥٢٣/١)، المجموع (٣١٤/٦)، حاشية إبراهيم البيجوري على ابن القاسم (٥٥٨/١)، فتاوى ابن الصلاح (٢٦٨/١)، كشاف القناع (٦٧/١، ٦٨) و (٣١٨/٢)، الإقناع للحجاوي (٢٨/١، ٤٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/١، ٣٩).

(٣) المسربة: مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع. المصباح المنير (١٠٤).

(٤) الأنملة: رأس الأصبع.انظر مختار الصحاح (٦٠٤).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (٧٤/٢).

(٦) محمد بن علي الحصني علاء الدين الحصكفي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد بدمشق، وقرأ على محمد المحاسني، وارتحل إلى الرملة، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدس فأخذ عن فخر الدين بن زكريا، وحج، فأخذ بالمدينة عن أحمد القشاشي، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. له "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" و"إفاضة الأنوار على أصول المنار" و"شرح قطر الندى". توفي رحمه الله سنة (١٠٨٨) هـ. انظر الأعلام (٦/ ٢٩٤) معجم المؤلفين (١١/ ٥٦).

(٧) الدر المختار (٣٩٧/٢).

وقال ابن عابدين[١]: "إذا كان ذاكرا للصوم وإلا فلا فساد"[٢].

قال الصاوي[٣]: "يحرم إدخال أصبع بدبر لرجل أو امرأة إلا أن يتعين لزوال الخبث"[٤].

وقال الدردير[٥]: "وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو من غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقُبل المرأة"[٦].

وقال النووي[٧]: "وينبغي للصائمة أن لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء، قالوا فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته، فإن جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها"، وقال أيضا: "لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجا بطل الصوم"[٨].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. له: "رد المحتار على الدر المختار" و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" و"نسمات الأسحار على شرح المنار". توفي رحمه الله سنة (١٢٥٢) هـ. انظر الأعلام (٦/٤٢)، معجم المؤلفين (٩/٧٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٧).

(٣) أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، المصري، المالكي، محقق، أخذ عن الدردير والأمير الكبير والدسوقي، له: "بلغة السالك لأقرب المسالك" و"حاشية على تفسير الجلالين". توفي رحمه الله سنة (١٢٤١) هـ. انظر معجم المؤلفين (٢/ ١١١)، شجرة النور الزكية (٢٦٤).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٩٨). وانظر منح الجليل (١/١٠٤).

(٥) أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي الأزهري، الشهير بالدردير، أبو البركات، فقيه صوفي، ولد ببني عدي، من صعيد مصر، من تصانيفه: " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، "فتح القدير في أحاديث البشير النذير". توفي رحمه الله سنة (١٢٠١) هـ. انظر معجم المؤلفين (٢/٦٧)، الأعلام (١/٢٤٤).

(٦) الشرح الصغير (١/٦٩٩).

(٧) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، كان زاهداً مصابراً على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، متفنناً في أصناف العلوم فقهاً، ومتون الأحاديث، وأسماء الرجال، ولغة، له: "شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"الأذكار"، يعد محرر مذهب الشافعية ومنقحه ومهذبه. توفي رحمه الله سنة (٦٧٦) هـ. انظر طبقات الحفاظ (٥١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥، ٣٩٦).

(٨) المجموع (٦/٣١٤).

وقال الحجاوي[1]: "ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة ؛فلا تدخل يدها ولا إصبعها، بل ما ظهر؛ لأنه في حكم الباطن، .. ويفسد الصوم بوصول إصبعها... وداخل الدبر في حكم الباطن"[2].

الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من أن الصائم إذا بالغ في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة أفطر بالقياس والمعقول فقالوا:

أما القياس:

فقالوا كما يفسد الصوم بالحقنة يفسد بإدخال الإصبع[3].

وأما المعقول فقالوا:

إن ما يلزم تطهيره هو الذي يظهر أثناء قضاء الحاجة[4]، وأما موضع الحقنة فله حكم الباطن [5].

واستدل الحنفية لقولهم بأن من أدخل أصبعه المبتلة في الفرج فسد صومه بالمعقول فقالوا:

يفسد صومه لبقاء شيء من البلة في الداخل[6]، ولأنه بهذا يكون الماء قد وصل إلى الجوف[7].

---

(١) شرف الدّين أبو النّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي الإمام العلّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها.كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدّثاً، ورعاً، من تأليفه كتاب "الإقناع" جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف أحد مؤلّفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها "شرح المفردات" و"شرح منظومة الآداب" لابن مفلح، و"زاد المستقنع في اختصار المقنع" و"حاشية على الفروع". تـوفي رحمه الله سنة (٩٦٨) هـ. انظر شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، الأعلام (٧/ ٣٢٠).

(٢) الإقناع (١/ ٢٨).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المجموع (٦/ ٣١٤).

(٥) انظر الإقناع للحجاوي (١/ ٢٨)، كشاف القناع (١/ ٦٨).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٧).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

المطلب الثاني
اغتسال الصائم

الإسلام دين يحث في كثير من أحكامه وتشريعاته على الطهارة والنظافة، بل يتعدى إلى أن يجعل الطهارة شرطاً لا تصح كثير من العبادات دونه، ومن ذلك وجوب الغسل من الحيض والنفاس والجنابة والاحتلام، هذا عدا استحباب الغسل في مواضع كالغسل للإحرام والجمعة، فإن كان المسلم صائماً هل يغتسل سواء كان ذلك الغسل واجباً أم مستحباً أم مباحاً كالاغتسال تنظفاً وتبرداً؟ فأقول يجوز للصائم الاغتسال نهاراً على المفتى به عند الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1][2][3].

---

(١) انظر المبسوط (٥٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٢)، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، البحر الرائق (٢٩٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٣/١)، المدونة (١٧٩/١)، التاج والإكليل (٤٢٦/٢)، جواهر الإكليل (١٥٣/١)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٣٩٧/١)، التلقين (١٨٦/١)، منح الجليل (١٤٨/٢)، المجموع (٣٠٨/٦، ٣٤٧، ٣٤٨)، روضة الطالبين (٣٥٨/٢)، الحاوي الكبير (٤٦١/٣)، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم (٥٥٨/١)، كشاف القناع (٣٢١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٣/١)، المغني (٣٥٧/٤)، الفروع (٥٨/٣، ٥٩)، التنقيح المشبع (١٦٤).

(٢) ذكر ابن حجر والشوكاني والعظيم آبادي أن الحنفية كرهوا الاغتسال للصائم، إلا أن كراهة الاغتسال للصائم قول أبي حنيفة وهو خلاف قول أبي يوسف المفتى به عند الحنفية أنه لا يكره، كما بينت أعلاه. انظر فتح الباري (١٨٢/٤)، نيل الأوطار (٢١٠/٤)، عون المعبود (٣٥٢/٦)، واستدل أبو حنيفة لقوله بالمعقول حيث يرى أن في الاغتسال إظهاراً للضجر من العبادة، والامتناع عن تحمل مشقتها، وحمل اغتسال النبي ﷺ على حال مخصوصة وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر، وعلى هذا حمل فعل ابن عمر ﷺ، وأجاب الكاساني في البدائع على هذا الحمل بأن الاغتسال في حال الخوف من الفطر لا خلاف فيه.انظر بدائع الصنائع (١٠٧/٢).

(٣) أما الغسل الواجب كالغسل من الجنابة ونحوها فإن المستحب والأولى أن يغتسل منها ليلاً، قال العدوي: في شرحه لرسالة ابن أبي زيد: "الأفضل الاغتسال ليلاً، وتأخير المصطفى ﷺ الغسل بعد الفجر إما لبيان الجواز، أو لكونه كان لا يجامع إلا في آخر الليل بحيث لا يسعه الغسل قبل الفجر" (٣٩٧/١)، وانظر منح الجليل (١٤٨/٢)، وقال زكريا الأنصاري: "وندب الغسل قبل الصبح إن كان جنباً أو انقطع الحيض أو النفساء ليلاً ليؤدي العبادة على الطهارة" الغرر البهية (٢٢١/٢)، وانظر إعانة الطالبين (٢٧٩/٢)، وقال الحجاوي: "يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، خروجاً من الخلاف، واحتياطاً للصوم." الإقناع (٤٩٨/١)، وانظر كشاف القناع (٣٢٢/٢)، كشف المخدرات (٢٧٨/١). والمراد بالخلاف ما رواه أبو هريرة ﷺ في الصحيحين عن الفضل بن عباس: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم". رواه البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً (١٧٠/٤)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الصيام، باب= =صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢٢٧/٧، ٢٢٨) واللفظ له، وعمل بهذا الحديث بعض التابعين منهم

الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من جواز اغتسال الصائم بالكتاب والسنة والأثر والقياس:

أما الكتاب:

فقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

أباح الله تعالى المباشرة جميع الليل ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الفجر[2]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى[3]: "ومن جَعْلِه تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام

عروة ابن الزبير، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعطاء أن من أصبح جنباً يتم صومه ثم يقضيه، واختلف النقل عن الحسن بن صالح بن حي في القضاء فنُقل عنه وجوبه، ونُقل استحبابه ونُقل عنه وعن النخعي إيجابه في الفرض دون التطوع. انظر البناية (٦٣٥/٣)، المجموع (٣٠٧/٦، ٣٠٨)، نيل الأوطار (٢١٣/٤)، وأجاب العلماء عن حديث أبي هريرة ﷺ بجوابين: الأول: أنه منسوخ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس عن النبي ﷺ الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع إليه، الثاني: أنه محمول على من طلع الفجر وهو يجامع فاستدام مع علمه بالفجر، واستحسن الجواب الأول ابن المنذر والخطابي. انظر البناية (٦٥٣/٣)، المجموع (٣٠٧/٦، ٣٠٨)، مغني المحتاج (٤٣٥/١)، أسنى المطالب (٤٢٢/١)، شرح الزركشي (٦٠٢/٢).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢ /٣٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٣٣)، المجموع (٣٠٨/٦).

(٣) إسماعيل بن كثير القرشي، أبو الفداء. قال عنه الذهبي: إمام محدث مفت بارع. أخذ العلوم من الحسين العراقي والقاسم بن عساكر، ولازم الحافظ المزي وتزوج ابنته، وسمع ابن تيمية. له: "التاريخ الكبير"، و"التفسير الكبير". توفي رحمه الله سنة (٧٧٤) هـ. انظر طبقات المفسرين (٢٦٠، ٢٦١)، شذرات الذهب (٣٩٧/٨، ٣٩٩).

والشراب لمن أراد الصيام، يُستدل على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً"[١].

أما السنة:

١- فما روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر رحمه الله[٣]: "قوله باب اغتسال الصائم، أي بيان جوازه، قال الزين ابن المنير -رحمه الله-: أطلق الأغسال ليشمل الأغسال المسنونة، والواجبة، والمباحة"[٤].

٢- وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[٥] عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج[٦] يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر"[٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٨١)، وانظر المبسوط (٣/٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً (٤/١٧٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧/٢٢٨).

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، لازم شيخه العراقي، وبرع في الحديث. له "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"تغليق التعليق"، و"الإصابة"، و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" و"لسان الميزان "وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٥٢)هـ.

(٤) فتح الباري (٤/١٨٢).

(٥) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر، كان كثير العبادة حتى سمي بالراهب. توفي رحمه الله سنة (٩٣)ه. انظر تهذيب التهذيب (١٠/٣٤، ٣٥)، الأعلام (٢/٦٥).

(٦) العرج: قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلاً وبين الرويثة والمدينة واحد وعشرون فرسخاً. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/٩٣٠).

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (٣٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/٢٦٤)، وأبو داود بشرح عون المعبود، كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٦/٣٥٢) واللفظ له وسكت عنه، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر=

وجه الدلالة:

جاء في عون المعبود: "وفيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة"[1].

وقال الباجي رحمه الله[2]: "وهذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضمضة ولا يقع به الفطر"[3].

وأما الآثار:

١- فروي عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهما كانا يتماقلان[4] في الماء وكانا صائمين، وليس لهما في الصحابة مخالف[5].

٢- وقال أنس رضي الله عنه: "لي أبزن[6] أتقحم[7] فيه وأنا صائم"[8].

=(٤٣٢/١)، و البيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب الصائم يصب على رأسه الماء (٢٦٣/٤)، كما رواه الحاكم عن أبي هريرة وقال: هذا حديث له أصل في الموطأ فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (٤٣٢/١)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. تغليق التعليق (١٥٣/٣).

(١) (٣٥٢/٦)، وانظر نيل الأوطار (٢١٠/٤).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي. فقيه، أصولي، محدث، أديب، كاتب، مفسر. رحل إلى المشرق فأقام بمكة، ثم بغداد، والموصل، ودمشق، وولي القضاء، له: "التسديد إلى معرفة التوحيد"، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، "المعاني في شرح الموطأ"، "الناسخ والمنسوخ"، "تفسير القرآن". توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ). انظر الديباج المذهب (١٢٠/١) معجم المولفين (٢٦١/٤).

(٣) المنتقى (٤٩/٢).

(٤) يتماقلان: المقل هو الغمس، يقال للرجلين هما يتماقلان إذا تغاطا في الماء. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢١٥/٢).

(٥) ورد في الحاوي الكبير (٤٦١/٣) ولم أقف عليه بعد التتبع، والله أعلم.

(٦) الأبزن: حوض من نحاس يستنقع فيه الرَجُل. لسان العرب (٥١/١٣).

(٧) أتقحم فيه: أدخل. فتح الباري (١٨١/٤).

(٨) رواه البخاري معلقاً في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨١/٤). وذكر ابن حجر في تغليق التعليق من وَصَله ولم يحكم عليه (١٥٣/١).

٣- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً[١] مترجلاً "[٢] [٣].

وجه الدلالة:

قال الزين بن المنير رحمه الله تعالى[٤]: "الادِّهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره"[٥].

٤- وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما بَلّ ثوباً فألقاه عليه وهو صائم[٦].

٥- وروى البيهقي عن المنذر بن أبي المنذر[٧] قال:"رأيت ابن عباس يكرع[٨] في حياض زمزم وهو صائم"[٩].

وجه الدلالة:

"الثوب المبلول إذا ألقي على البدن بلّ البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه

---

(١) دهيناً: على وزن فعيل بمعنى مفعول أي مدهوناً. عمدة القاري (١٣/١١).

(٢) رواه البخاري معلقاً في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨١/٤).

(٣) هو من ترجيل الشعر وهو تسريحه ودهنه. غريب الحديث لابن قتيبة (٢٤١/٢).

(٤) علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، كان صدراً جليلاً وافر الحرمة، ولي قضاء الثغر مدة، أفتى وصنف ودرّس. توفي رحمه الله سنة (٦٩٥)هـ. انظر الوافي بالوفيات (٩٠/٢٢).

(٥) فتح الباري (١٨٢/٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة موصولاً في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء (٤٥٦/٢)، والبخاري في تاريخه (١٤٧/٥)، ورواه معلقاً في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨١/٤).

(٧) هو المنذر بن أبي المنذر المدني روى عن بن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنه عبد الرحمن بن إسحاق المدني وابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٩)، الثقات لابن حبان (٤٢٠/٥).

(٨) يكرع: يدخل في الماء. انظر لسان العرب (٣٠٨/٨)

(٩) رواه ابن الجعد (٤٠٧/١)، البيهقي في سننه مع الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب الصائم يصب على رأسه الماء (٢٦٣/٤).

الماء"[1]، كما أن بللالثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف كان بمنــزلة الدلك بالماء[2].

٦- ودخل الشعبي[3] -رحمه الله- الحمام وهو صائم[4].

وأما القياس:

فقالوا: إن الاغتسال للتبرد ونحوه فيه عون على العبادة، ودفع الضجر الطبيعي[5]، فهو كالجلوس في الظلال الباردة[6].

* * *

المطلب الثالث

دخول الحمام للصائم

بعد أن عرفنا أن للصائم أن يغتسل أثناء صومه بلا خلاف بين الأئمة الأربعة نتعرف في هذا المطلب على حكم دخول الصائم للحمام وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى القائلون به أنه يكره للصائم دخول الحمام إذا خشي الضعف به وإلى هذا ذهب الحنفية[7].

---

(١) عمدة القاري (١١/١١).

(٢) انظر فتح الباري (١٨٢/٤).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر الكوفي، روى عن علي وسعد وسعيد بن زيد ﷺ - وعنه أبــو إســحاق السبيعي وسعيد بن عمر وغيرهما، قال الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة. انظر تهذيب التهــذيب (١٥٦/٤، ١٥٨)، تقريب التهذيب (٢٦٩/١).

(٤) رواه موصولاً ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في الرجل يدخل الحمــام وهــو صــائم (٤٨٠/٢)، ورواه البخاري معلقاً في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨١/٤).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٩/٢)، الفروع (٥٨/٣).

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات (٤٨٣/١)، الفروع (٥٨/٣)، مطالب أولي النهى (١٩٥/٢).

(٧) انظر النتف في الفتاوى (١٥٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٢).

جاء في النتف ما نصه: "يكره في الصوم دخول... الحمام إذا خشي الضعف به"[١].

وقال ابن عابدين :" وكره له (أي الصائم) فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم... ويلحق به إطالة المكث في الحمام في الصيف"[٢].

القول الثاني:

يرى القائلون به أنه يكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة، أو عذر وإلى هذا ذهب الشافعية[٣].

قال الشربيني[٤]: "قال المحامل[٥] والجرجاني[٦]: يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة"[٧].

القول الثالث:

يرى القائلون به أنه يجوز للصائم دخول الحمام إذا لم يخف الضعف وإلى هذا ذهب

---

(١) (١/١٥١، ١٥٢).

(٢) (٢/٤١٩).

(٣) انظر مغني المحتاج (١/٤٣٥)، اللباب (١/١٩٣)، تحفة المحتاج (٣/٤٢٥)، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين (٢/٦٢)، حاشية الجمل (٢/٣٣٠، ٣٣١).

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير"، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"شرح شواهد القطر" و"مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين" للنووي. توفي رحمه الله سنة (٩٧٧) هـ. انظر الأعلام (٦/ ٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، أبو الحسن، أحد أئمة الشافعية، درس الفقه على الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، برع في المذهب. توفي رحمه الله سنة (٤١٥) هـ. انظر طبقات الشافعية (١/١٧٧، ١٧٨)، شذرات الذهب (٥/٧٨، ٧٧).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي، أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة والتحرير والشافي، كان إماماً في الفقه والأدب، قاضياً بالبصرة، ومدرسا بها، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي. قال ابن السمعاني: رجل من الرجال دخّال في الأمور خرّاج أحد أجلاء الزمان. توفي رحمه الله سنة (٤٨٢) هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤، ٧٥)، طبقات الشافعية (١/٢٦٠).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٣٥).

الأذرعي[١] من الشافعية والحنابلة[٢].

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: "سُئل عن الصائم يدخل الحمام؟ قال: نعم إن لم يخش ضعفاً"[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل "يكره للصائم دخول الحمام إذا خشي به الضعف" بالمعقول:

أما المعقول:

فقالوا: إن دخوله الحمام وهو يخشى من الضعف به فيه تعريض لصومه للإفساد[٤].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون "يكره للصائم دخول الحمام لغير حاجة أو عذر" بالمعقول فقالوا:

١- يكره للصائم دخول الحمام لاحتمال أن يضره فيفطر[٥].

---

(١) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، قرأ على المزي والذهبي وابن النقيب وابن جملة، وولي نيابة القضاء بحلب، له "جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح"، وشرح المنهاج شرحين أحدهما "غنية المحتاج"، والثاني "قوت المحتاج". توفي رحمه الله سنة (٧٨٣) هـ. انظر طبقات الشافعية (٢٩٢/٤-٢٩٤)، الأعلام (١/ ١١٩).

(٢) انظر مغني المحتاج (٤٣٥/١)، تحفة المحتاج (٤٢٥/٣)، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين (٦٢/٢)، حاشية الجمل (٣٣٠/٢، ٣٣١)، الفروع (٥٩/٣)، الإنصاف (٤٣٦/٧)، المغني (٣٥٧/٤)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٣١/١).

(٣) (١٣١/١).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٩/٢).

(٥) انظر مغني المحتاج (٤٣٥/١).

٢- دخول الحمام أثناء الصوم من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم[١].

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بجواز دخول الصائم للحمام إذا لم يخف الضعف بالآثار والمعقول:

أما الآثار:

١- فما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان[٢].

٢- ودخل الشعبي -رحمه الله- الحمام وهو صائم[٣].

وأما المعقول:

فقالوا: يكره للصائم فعل ما يضعفه عن الصوم لما فيه من تعريض للإفساد[٤].

مناقشة الأدلة :

أما قول أصحاب المذهب الثاني "أنه يكره للصائم دخول الحمام إن لم يكن لعذر أو حاجة لاحتمال أن يتضرر فيفطر" فيمكن أن يعترض عليه بأن ما ذكروه ممتنع؛ لأن أصحاب المذهب الأول والثالث قيدوا الحكم بما إذا لم يخف ضعفاً.

وأما قولهم أنه يكره للصائم دخول الحمام لأنه من الترفه، فيمكن أن يعترض عليه بأن السلف استحبوا للصائم الادِّهان والترجل كما مرَّ في الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[٥]، وكل ذلك من الترفه، بل هو أكثر ترفهاً من مجرد دخول الحمام.

الترجيح: بعد مناقشة أدلة الفقهاء المختلفين في المسألة، ظهر للباحثة -والله أعلم- أن الراجح هو قول المذهب الثالث القائل: "أنه يجوز للصائم دخول الحمام إذا لم يخف الضعف"؛ لما ذكروه من أدلة سلمت من المعارضة.

---

(١) انظر حاشية قليوبي (٢/٦٢).

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٤/٣٥٧)، وابن مفلح في الفروع (٣/٥٩) وعزوه إلى أبي بكر الخلال و لم أقف عليه بعد التتبع، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤١٩).

(٥) انظر ص (١٢).

المطلب الرابع
السواك واستخدام معجون الأسنان والفرشاة وغسول الفم للصائم

وفيه تمهيد وفرعان:

تمهيد في تعريف السواك وحكمه لغير الصائم

أولاً: تعريف السواك:

السواك في اللغة: بكسر السين يطلق على الآلة والفعل، كما يقال في الآلة مسواك بكسر الميم، وساك الشيء دلكه[1].

وفي اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: "اسم لخشبة معينة للاستياك"[2].

وهو عند المالكية: "استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب الصفرة والريح"[3].

وقريباً من هذا عرفه الشافعية والحنابلة فقالوا: هو"استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه"[4][5].

ونلاحظ في هذه التعريفات أن الحنفية أطلقوه على الآلة، بينما بقية الفقهاء أرادوا به الفعل.

---

(١) انظر لسان العرب (١٠/٤٤٦).

(٢) شرح العناية (١/٣٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٦٤).

(٤) انظر المجموع (١/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٥٥)، كشاف القناع (١/٧١)، المبدع (١/٩٨).

(٥) هذا وقد اتفق الفقهاء على أن أفضل آلة للسواك هي عود الآراك، الذي يكون متوسطاً بين اللين والشدة. انظر حاشية ابن عابدين (١/١١٥، ١١٤)، شرح فتح القدير (١/٢٥)، البحر الرائق (١/٢١)، البناية (١/١٤٩)، الشرح الصغير (١/١٢٤)، الخرشي على مختصر خليل (١/١٣٩)، مواهب الجليل (١/٢٦٥، ٢٦٤)، الشرح الكبير للدردير (١/١٠٢)، المهذب (١/٦٧)، المجموع (١/٢٨٢)، مغني المحتاج (١/٥٥)، كشاف القناع (١/٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤١)، المقنع (١/٢٤٦)، الفروع (١/١٢٨)، المغني (١/١٣٦)، الإقناع للحجاوي (١/٣١).

ثانياً: حكم السواك لغير الصائم:

السواك لغير الصائم سنة على الأصح عند الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١][٢][٣].

الفرع الأول:

استخدام السواك أثناء الصوم:

بعد أن تعرفنا على حكم السواك لغير الصائم نتعرف في هذا المطلب على حكم السواك للصائم.

فأقول: اتفق الفقهاء على أنه يستحب السواك للصائم قبل الزوال[٤]، وقيده المالكية والحنابلة في

رواية هي المذهب بالسواك اليابس[٥]، واختلفوا في السواك للصائم بعد الزوال،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٩)، حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، شرح فتح القدير (١/٢٥)، البحر الرائق (١/٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٥)، المعونة (١/١١٨)، الأم (١/١٠٢)، المجموع (١/٢٧٩)، المهذب (١/٦٦)، كشاف القناع (١/٧٢)، المقنع (١/٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢)، شرح الزركشي (١/١٦٤).

(٢) خص الحنفية هذا الحكم بالرجل، أما المرأة فقالوا: إن العلك يقوم مقام السواك لضعف بشرتهن. انظر حاشية ابن عابدين (١/١١٥) مراقي الفلاح (٣٨)، البناية (١/١٥٠) ولا يخفى ضعف هذا القول لعدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة إلا ما دل الدليل عليه.

(٣) المشهور عند المالكية أن السواك مستحب بحسب ما فرقوا بين السنة والمستحب، فالسنة عند المالكية تطلق على ما واظب عليه النبي ﷺ من غير إيجاب وأظهره في جماعة، وأما المستحب فهو ما أمر به النبي ﷺ في بعض الأحيان أو لم يظهره في جماعة. انظر الشرح الصغير (١/١٢٢، ١٢٤)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، حاشية الدسوقي (١/١٠٢). انظر المقدمات الممهدات (١/٣)، شرح مراقي السعود (١/٢٨)، المعونة (٣/١٦٩٣، ١٦٩٤).

(٤) هو في اللغة الذهاب، وهو ميل الشمس عن كبد السماء. انظر المصباح المنير (٩٩)، المطلع على أبواب المقنع (١/٢٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/١٩)، المبسوط (٣/٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٤)، الذخيرة (٢/٥٠٨)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٥٩)، المجموع (١/٢٧٩)، مغني المحتاج (١/٥٦)، الحاوي الكبير (٣/٤٦٦)، كشاف القناع (١/٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٦)، منتهى الإرادات (١/٤٠)، الإقناع للحجاوي (١/٥٤)، المبدع (١/ ٩٨، ٩٩)، التنقيح المشبع (٤٨)، معونة أولي النهى (١/٢٤٠).

ولهم في ذلك مذهبان:

القول الأول:

يرى القائلون به أنه يستحب السواك للصائم كغير الصائم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها الزركشي[1] وابن مفلح[2]: هي الأظهر، إلا أن المالكية والحنابلة قيدوه بالسواك اليابس دون الرطب[3]، وبه قال عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير[4] والنخعي[5] وابن سيرين[6] وابن تيمية[7] وابن القيم[1][2] والشوكاني[3][4].

---

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، المصري، الحنبلي، أبو عبد الله، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه من موفق الدين الحجاوي، له "شرح الخرقي"، وشرح قطعة من المحرر، والوجيز. توفي رحمه الله سنة (٧٧٢)ه. انظر معجم المؤلفين (١٠/٢٣٩، ٢٤٠)، شذرات الذهب (٨/٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح، الصالحي، فقيه، أصولي، محدث. أخذ عن ابن تيمية والمزي والذهبي والسبكي وغيرهم، ودرس وأفتى وناظر وحدث وناب عن القاضي المرداوي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، له: "الفروع" و"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" و"أصول الفقه" و"الآداب الشرعية الكبرى". توفي رحمة الله سنة (٧٦٣) هـ. الأعلام (٧/١٠٧)، معجم المؤلفين (١٢/ ٤٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٩)، الحجة على أهل المدينة (١/٤١١)، تحفة الفقهاء (١/٣٦٧)، المبسوط (٣/٩٩)، المدونة (١/١٨٠)، حاشية الصاوي (١/١٢٤)، التلقين (١/٤٥)، المعونة (١/٤٧٤)، الذخيرة (٢/٥٠٨)، التمهيد (٧/٩٩)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٥٩)، الثمر الداني (١/٢٩٨)، الإنصاف (١/٢٤٣)، الفروع (١/١٢٥)، الشرح الكبير (١/٢٤٢)، شرح الزركشي (١/١٦٦، ١٦٧)، المغني (١/١٣٨)، المبدع (١/٩٩)، كشاف القناع (١/٧٢).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام القرشي، وأمه أسماء، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن خالته عائشة. (ت ٩٣). انظر وفيات الأعيان (٣/٢٥٨، ٢٥٥)، طبقات الحفاظ (٢٩، ٣٠)، صفة الصفوة (٢/٨٨، ٨٥).

(٥) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران أحد أئمة التابعين وفقهاء الكوفة رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها ولم يثبت سماعه منها. توفي رحمه الله سنة (٩٦) هـ. انظر تهذيب التهذيب (١/١٩٤)، وفيات الأعيان (١/٢٥)، الأعلام (١/٨٠).

(٦) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري، روى عن أنس وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ وروى عنه الشعبي وأيوب وقتادة، ثقة ثبت عابد، وكان فقيهاً، حافظاً متقناً. توفي سنة (١١٠) هـ. انظر تهذيب التهذيب (٧/٢٠٠، ٢٠٢)، طبقات الحفاظ(٣٩).

(٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المجتهد المحدث الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد. قال عنه الذهبي: شيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة وذكاء وتنويراً إلهياً وكرماً ونصحاً للأمة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة(٤/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٤)، طبقات الحفاظ(٣٩).

القيم[1][2] والشوكاني[3][4].

قال ابن عابدين :"يسن (أي السواك) للصائم كغيره"[5].

وزاد الكاساني[6]: "بأي سواك كان رطباً، أو يابساً، مبلولاً، أو غير مبلول، صائماً كان أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده"[7].

قال الدردير: "وندب (أي للصائم) سواك أي استياك كل النهار"[8].

وأضاف الدسوقي[9]: "أي بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب لما يتحلل منه"[10].

القول الثاني:

يرى القائلون به أنه "يكره السواك للصائم بعد الزوال"، وإليه هذا ذهب الشافعية

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، هذّب كتب شيخ الإسلام ونشرها، له: "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد". توفي رحمه الله سنة (٧٥١) هـ. انظر الأعلام (٥٦/٦)، شذرات الذهب(٢٨٧/٨، ٢٩٢).

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٢٣/٤).

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبدالله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، تولى القضاء، له: و"نيل الأوطار"، و"فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". توفي رحمه الله سنة (١٢٥٠)هـ. انظر الأعلام(٢٩٨/٦)، معجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٤) انظر نيل الأوطار (١/ ١٠٧، ١٠٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٢).

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، برع في علم الأصول والفروع، صنف كتابه البدائع وهو شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي فزوجه ابنته، وجعله مهرها، ومن مصنفاته "السلطان المبين في أصول الدين". توفي رحمه الله سنة (٥٨٧)هـ. انظر الجواهر المضيئة (٢٥/٤، ٢٦، ٢٨)، الأعلام (٧٠/٢).

(٧) بدائع الصنائع (١٩/١).

(٨) الشرح الكبير (٥٣٤/١).

(٩) محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والمنطق والهيئة. له "حاشية على مغني اللبيب لابن هشام"، و"حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل"، و"حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني". توفي رحمه الله سنة (١٢٣٠) هـ. انظر معجم المؤلفين (٢٩٢/٨).

(١٠) حاشيته على الشرح الكبير (٥٣٤/١).

والحنابلة على المذهب[١].

وبه قال عطاء[٢]، ومجاهد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، والأوزاعي[٦][٧].

قال الشربيني: "ويسن (أي السواك) للصائم قبل وقت الخلوف...ولا يكره بحال إلا للصائم بعد الزوال ولو نفلاً "[٨].

---

(١) انظر المجموع (٢٧٩/١)، مغني المحتاج (٥٦/١)، تحرير الفتاوي (٣٦٢/١)، نهاية المحتاج (١٨٢/١)، المهذب (٦٧/١)، الوسيط في المذهب (٢٧٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٢/١)، الهداية لأبي الخطاب (٥٢)، المقنع (٢٤٠/١)، المغني (١٣٨/١)، المستوعب (٤٤٣/٣)، الإقناع (٣١/١)، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (١٥٠/١) المبدع (٩٩/١)، وقال القاضي أبي يعلى عن هذه الرواية أنها الأصح. انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٦٦/١)، قال المرداوي عن هذه الرواية: قال في "التلخيص" و"الحاوي" يكره في أصح الروايتين. قال ابن منجى: هذا أصح. قال في "مجمع البحرين": يكره في أظهر الروايتين. ونصره المجد في شرحه وابن عبيدان وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وجزم به في "البلغة" و"المنور" وقدمه في "الهداية" و"الخلاصة" و"الرعايتين" و"الفروع" و"النظم" و"الفائق". الإنصاف (٢٤٠/١، ٢٤١).

(٢) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، من أجلاء فقهاء التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وجابر ﷺ وإليه انتهت الفتوى بمكة، وكان يصيح الصائح في الحج "لا يفتي الناس إلا عطاء". توفي رحمه الله سنة (١١٥) هـ. انظر وفيات الأعيان (٢٦١/٣، ٢٦٣)، صفة الصفوة (٢١١/٢، ٢١٤).

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى بني مخزوم، تابعي، قال الذهبي "شيخ القراء والمفسرين"، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية ويسأله عنها. توفي رحمه الله سنة (١٠٤) هـ. انظر الأعلام (٢٧٨/٥)، صفة الصفوة (٢٠٨/٢، ٢١١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، أبو يعقوب، أحد أئمة الدين، جمع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، روى عنه كثير من أصحاب الصحيح والسنن. توفي رحمه الله سنة (٢٣٨) هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٨٣/١، ٨٥، ٨٨)، طبقات المفسرين (٣٢).

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد الفقهاء والأعلام والثقات المأمونين في الدين، قال عنه الإمام أحمد: "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة". توفي رحمه الله سنة (٢٤٠) هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/١، ٢٢٨)، طبقات الشافعية (٥٥/١)، وفيات الأعيان (٢٢٦/١).

(٦) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمر الأوزاعي، إمام أهل الشام في وقته، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول، وعنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري، قال ابن سعد: "كان ثقة مأموناً صدوقاً خيّراً، كثير الحديث والعلم و الفقه". توفي رحمه الله سنة (١٥٧) هـ. انظر طبقات الحفاظ (٨٥، ٨٦)، وفيات الأعيان (١٢٧/٣، ١٢٨).

(٧) انظر المجموع (٢٧٩/١)، شرح السنة (٢٩٨/٦).

(٨) مغني المحتاج (٥٦/١).

قال ابن قدامة[١]: "السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب"[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة الفقهاء على استحباب السواك للصائم قبل الزوال:

استدلوا لذلك بالسنة:

١- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة"[٣].

وجه الدلالة:

قوله مع كل صلاة يعم الصائم وغيره[٤].

٢- وحديث عامر بن ربيعة[٥] رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد"[٦].

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين شيخ الإسلام، وإمام المذهب. قال عنه ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق. له: "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع". توفي رحمه الله سنة (٦١٥) هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٥/٢).

(٢) المقنع (٢٣٩/١، ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٤٣٥/٢)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب السواك (١٤٥/٣) واللفظ لهما.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٤/١).

(٥) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، كان أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدراً وما بعدها، استخلفه عثمان رضي الله عنه على المدينة لما حج. توفي رحمه الله سنة (٣٢) هـ. انظر الإصابة (٨/٤)، الاستيعاب (٧٩٠/٢، ٧٩١) سير أعلام النبلاء (٣٣٣/٢، ٣٣٤).

(٦) رواه موصولاً الإمام أحمد (٤٤٧/٢٤)، وأبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٣٥١/٦) وسكت عنه، والترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم (٣٤٤/٣، ٣٤٥) وحسنه، وابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من رخص في السواك (٤٥٠/٢) وابن خزيمة، كتاب الصوم، باب الرخصة في السواك للصائم (٢٤٧/٣) ورواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (١٨٧/٤)والضياء في الأحاديث المختارة (١٨١/٨) وحسنه. وقال عنه الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. تلخيص الحبير (٧٣/١)، البدر المنير (٣٢/٢). وقال ابن خزيمة في صحيحه: "وأنا بريء من عهدة عاصم كنت لا أخرج حديث عاصم هذا في هذا الكتاب (يعني صحيحه) ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي -وهما إماما أهل زمانهما- رويا عن الثوري عنه. وقد روى عنه مالك خبرا في غير الموطأ" (٢٤٧/٣).

وجه الدلالة:

الحديث يدل بعمومه على جواز الاستياك للصائم مطلقاً، سواء كان في أول النهار أو في آخره[1].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: "مِن خير خصال الصائم السواك"[2].

وجه الدلالة:

يحمل الحديثان على السواك قبل الزوال[3].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال :"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[4].

وجه الدلالة:

عموم الحديث فلم يخص صائماً من غيره.

واستدل المالكية والحنابلة لاشتراط أن يكون السواك يابساً بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

فما رواه زياد بن حدير[5] قال: "ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر

---

(١) انظر مرعاة المفاتيح (٥١٧/٦).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (٥٣٦/١)، والدارقطني في سننه مع التعليق المغني، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢٠٢/٢)، والبيهقي في سننه مع الجوهر النقي كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢٧٢/٤)، وسيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة.

(٣) انظر المغني (٣٥٩/٤)، كشاف القناع (٧٢/١).

(٤) رواه الإمامان الشافعي في مسنده (٣٠/١)، وأحمد (٢٤١/٤٠)، والنسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (١٠/١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك مطهرة للفم (١٨٤/١)، وابن خزيمة، كتاب الصوم، باب فضل السواك وتطهير الفم به (٧٠/١)، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الطهارة، باب ذكر إثبات رضا الله ﷻ للمتسوك (٣٤٨/٣) والبيهقي في سننه مع الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب فضل السواك (٣٤/١)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٨٧/٤)، وصححه النووي في المجموع (٢٦٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٧/١).

(٥) هو زياد بن حُدير -بالتصغير- الأسدي، نزيل الكوفة، له إدراك، وكان كاتباً لعمر ﷺ على العشور له رواية عن بعض الصحابة في سنن أبي داود، وروى عنه الشعبي وحبيب بن أبي ثابت وآخرون. انظر الإصابة (٤٣/٣).

أراه قال بعود قد ذوى"[١] [٢].

وأما المعقول فقالوا:

يكره بالرطب خيفة أن يصل طعمه إلى الحلق، أو يتحلل من أجزاءه إلى حلقه فيفطره[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول القائل باستحباب السواك للصائم كغير الصائم قبل الزوال وبعده:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والآثار والقياس والمعقول:

أما السنة:

١- فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"[٤].

وجه الدلالة:

عموم الحديث حيث يشمل الصائم وغيره[٥]، كما أنه لم يخص

---

(١) ذوى أي يبس. الفائق في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢٠١/٤)، والبيهقي في سننه مع الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢٧٢/٤).

(٣) انظر التلقين (٤٦/١)، المغني (٣٥٩/٤)، كشاف القناع (٧٢/١)، فتح وهاب المآرب على دليل الطالب (١٠٢/١).

(٤) رواه الإمامان مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك (١١١/١، ١١٢)، والإمام أحمد (٢٧٢/٢)، والنسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة (١/ ٧٢)، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الصلاة، باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء تأخير صلاة العشاء. (٣٩٩/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب فضيلة السواك (١٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (٣٥/١)، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم مع فتح الباري، كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٨٧/٤)، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم على شرطهما وليس له علة ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وقال النووي: صحيح وأسانيده جيدة، المجموع (٢٧٣/١).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٩/٢)، فتح الباري (١٨٨/٤).

وقتاً[1].

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها: "من خير خلال الصائم السواك".

وجه الدلالة:

بيّن الحديث أن خير خصال الصائم السواك، من غير فصل بين أن يكون أول النهار وآخره[2].

٣- قال عامر بن ربيعة رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد".

وجه الدلالة:

قال ابن حجر[3] لبيان مناسبة ذكر هذا الحديث لما بوب البخاري (باب سواك الرطب واليابس للصائم): "ومناسبته إشعاره بملازمة السواك و لم يخص رطباً من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال"[4].

وأما الآثار:

١- فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا بأس للصائم أن يستاك بالسواك الأخضر"[5].

٢- وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "يستاك أول النهار وآخره ولا

---

(١) انظر التعليق المغني (٢/٢٠٣).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٤١)، التعليق المغني (٢/٢٠٣).

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، عمدة المحققين، وخاتمة الحفاظ. لازم العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه. له: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و"تغليق التعليق" و"الإصابة في تمييز الصحابة" وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٥٢) هـ. انظر طبقات الحفاظ (٥٥٣، ٥٥٢)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (١/٢١١-٢١٣).

(٤) فتح الباري (٤/١٨٧، ١٨٨).

(٥) رواه موصولاً عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٤/٢٠١)، والبخاري معلقاً في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٤/١٨١).

يبلع ريقه"[١].

٣- ما رواه الدارقطني في سننه[٢] قال حدثنا أبو إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصماً الأحول[٣]، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم. فقلت: برطب السواك ويابسه؟ فقال: نعم. قلت: أول النهار

وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ"[٤].

أما القياس:

فقالوا: إن المقصود من السواك تطهير الفم فيستوي فيه أول النهار وآخره؛ كالمضمضة والاستنشاق[٥]، وقد قال ابن سيرين –رحمه الله-: "لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تتمضمض به"[٦].

أما المعقول:

١-فقالوا فيه: إن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك[٧] [٨].

---

(١) رواه البخاري معلقاً في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨١/٤).

(٢) علي بن عمر الدارقطني، كان إماماً في الجرح والتعديل والعلل. قال الحكم: كان واحد عصره في الحفظ والفهم والورع. له: "السنن" و"العلل". ويعد أول من صنف في القراءات. (ت ٣٨٥). انظر طبقات الحفاظ (٣٩٣، ٣٩٥)، شذرات الذهب (٤٥٢/٤، ٤٥٣).

(٣) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، مولى بني تميم، ثقة، كان قاضياً بالمدائن، روى عن أنس وغيره، وعنه قتادة، وسليمان التيمي. توفي رحمه الله سنة (١٤١) هـ. انظر تهذيب التهذيب (١٣٥/٤، ١٣٦)، تذكرة الحفاظ (١١٢/١).

(٤) سنن الدارقطني في سننه مع التعليق المغني، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢٠٢/٢)، البيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢٧٢/٤)، وسيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، المبسوط (٩٩/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤١/١)، المعونة (٤٧٤/١).

(٦) رواه البخاري معلقاً في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨١/٤).

(٧) المسك: طيب يُستخرج من سُرّة ظباء المسك، وهي ظباء تكون في أرض الصين والتبت، وأجوده ما بلغ النهاية في نضجه في سرة الضبي، فإن لم يمكن استُخرج من سرة الضبي ووضع في الهواء الطلق حتى ينضج. والمسك ترياق للسموم، مطيب للعرق، مزيل لصفرة الوجه، مقو للقلب والدماغ والأعضاء والحواس لطيب رائحته. المعتمد من الأدوية المفردة (٤٩٥).

(٨) انظر شرح الزركشي (١٦٧/١).

٢- إن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال يستحب فعله بعده[١].

٣- إن المضمضة أبلغ من السواك في قطع خلوف[٢] الفم وقد أُجمِع على مشروعيتها للصائم[٣].

٤- إن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم[٤].

٥- إن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم[٥].

٦- أن النبي ﷺ علّم أمته ما يستحب وما يكره لهم في الصيام، ولم يجعل السواك من المكروه، وهو يعلم أهم يفعلونه، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أهم يقتدون به ولم يقل لهم: لا تستاكوا بعد الزوال.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[٦] [٧].

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثاني القائل بكراهة السواك للصائم بعد الزوال:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

١- فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك..."[٨].

---

(١) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٤١)، المعونة (١/٤٧٤).

(٢) الخلوف: تغير ريح الفم من صوم أو مرض. المصباح المنير (٦٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٧).

(٣) انظر زاد المعاد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٤) انظر زاد المعاد (٤/٣٢٤).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر زاد المعاد (٤/٣٢٤).

(٧) وهو قول الجمهور وانظر في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢/٢١٥)، والإبهاج (٢/٢١٥)، المختصر (١٢٩)، روضة الناظر (١٦٤).

(٨) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٤/١٤١)، مسلم بشرح النووي، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٨/٢٧٧) واللفظ لهما.

وجه الدلالة:

السواك يقطع الخلوف فلذا كره السواك بعد الزوال؛ لأنه وقت يظهر فيه الخلوف غالباً؛ لخلو المعدة من الطعام[١].

٢- وعن جابر بن عبدالله[٢] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "...وأعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي"، وذكر منها: "وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك..."[٣].

وجه الدلالة:

قولهم يمسون والمساء بعد الزوال مما يدل على كراهة السواك بعد الزوال[٤].

٣- وعن خباب ابن الأرت[٥] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة[٦] ولا تستاكوا بالعشي[٧]، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة"[٨].

---

(١) انظر المجموع (٢٧٥/١، ٢٧٦)، المبدع (٩٩/١)، كشاف القناع (٧٢/١).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبدالله الخزرجي. أحمد المكثرين عن النبي ﷺ له ولأبيه صحبه شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة اختلف في كنيته فقيل: أبو عبد الرحمن، وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى توفي رضي الله عنه سنة (٧٨) هـ. انظر الإصابة (٢٢٢/١، ٢٢٣)، الاستيعاب (٢١٩/١، ٢٢٠).

(٣) شعب الإيمان، باب في الصيام، فضائل شهر رمضان (٣٠٣/٣)، قال النووي: "حديث حسن" المجموع (٢٧٨/١)، تلخيص الحبير (٧٣/١).

(٤) انظر مغني المحتاج (٥٦/١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٦٤/١).

(٥) خباب بن الأرت بن جندلة، أبو عبدالله التميمي، من السابقين الأولين، عُذب لإظهاره إسلامه عذاباً شديداً، شهد بدراً وما بعدها، يكنى أبا عبد الله. وقيل: يكنى أبا يحيى. توفي رضي الله عنه سنة (٣٧) هـ. انظر الإصابة (٥٤٨/٢)، الاستيعاب (٤٣٨/٢).

(٦) الغدوة: الضحوة. المصباح المنير (١٦٨)، النهاية (٣٤٦/٣).

(٧) العشي: قيل ما بعد الزوال إلى المغرب، وقيل من زوال الشمس إلى الصباح، وقيل هو آخر النهار. انظر النهاية (٢٤٢/٣)، المصباح المنير (١٥٦).

(٨) رواه مرفوعاً عن خباب الطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي (٢٧٤/٤)، و الدارقطني، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢٠٤/٢) كما رواه البيهقي والدارقطني أيضا موقوفا عن علي، وسيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة.

وأما القياس:

١- الخلوف أثر عبادة مشهود لها بالطيب فتكره إزالته كدم الشهيد[١].

٢- وبالقياس على شعث[٢] الإحرام[٣].

٣- ولأنها عبادة تتعلق بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً:

مناقشة المالكية والحنابلة القائلين بأنه يستحب السواك اليابس دون الرطب للصائم:

أما قولهم: إن السواك الرطب يحتمل أن يتحلل من أجزاءه إلى حلقه فيفطره، فاعترض عليه بأن رطوبة السواك ليست بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة، ولم يمنع منها الصائم؛ لأنه يقذفه من فيه ولايضره[٥].

وقد أجيب على هذا بأن السواك يفارق المضمضة، فالسواك يطول مكثه في الفم بخلاف المضمضة[٦].

ثانياً:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائل باستحباب السواك للصائم كغيره:

أما استدلالهم بحديث: "لولا أن أشق على أمتي...

---

(١) انظر المجموع (٢٧٥/١)، الحاوي الكبير (١٣٩/٣)، المهذب (٦٧/١)، المبدع (٩٩/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٦٧/١).

(٢) شعث: الشعر أي تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن، والشعث أيضاً الوسخ. المصباح المنير للفيومي (١٢٠).

(٣) انظر المغني (١٣٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٦٧/٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٦٧/٣)، تحفة الأحوذي (٣٤٥/٣).

(٦) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٦٧/١).

فاعترض عليه بأنه:

من الأحاديث العامة المخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار[١].

أما استدلالهم بحديث: "خير خلال الصائم السواك"

فاعترض عليه بما يلي :

١- الحديث ضعيف كما قال ابن حجر[٢]؛ لضعف مجالد[٣][٤].

٢- يحمل على ما قبل الزوال جمعاً بينه وبين حديث خباب رضي الله عنه : "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي..."[٥].

وأجيب عن حملهم الحديث على ما قبل الزوال بما يلي:

١- الحديث مطلق وتقييده بزمان دون زمان يحتاج إلى دليل[٦].

٢- حديث "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ضعيف لا يقوى على تخصيص العموم[٧] فيه كيسان أبو عمر القصار[٨]، ضعفه ابن

---

(١) انظر المجموع (٢٧٩/١).

(٢) تلخيص الحبير (٧٢/١).

(٣) الزوائد للبوصيري (٥٣٦/١).

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني أبو عمرو، ويقال أبو سعيد الكوفي، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ومحمد بن بشر الهمداني، وغيرهم. وعنه ابنه إسماعيل، وشعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وغيرهم. قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً، وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد مجالد؟ قال في نفسي منه شيء، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه. توفي رحمه الله سنة (١٤٤) هـ. انظر تهذيب التهذيب (٤٥/١٠، ٤٦)، تاريخ الثقات (٤٢٠/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦١/٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٦٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٢/١)، معونة أولي النهى (٢٤١/١).

(٦) انظر بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٢٠/٦).

(٧) انظر تلخيص الحبير (٧٣/١)، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي (٢٧٤/٤)، الشرح الممتع (١٥٠/١).

(٨) هو كيسان أبو عمر القصار، مولى يزيد بن بلال بن الحارث، روى عن مولاه وعن زيد بن علي بن الحسين، وروى عنه قيس بن الربيع وأسباط بن محمد وعبدالصمد بن النعمان، قال عنه ابن معين: "ضعيف الحديث" وقال الدارقطني: "ليس بالقوي" وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٥٩٨/٦، ٥٩٩)، تقريب التهذيب (٤٩٦/٢).

معين[1]، والإمام أحمد، وقال الدارقطني والبيهقي ليس بالقوي[2].

أما حديث عامر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد....".

فاعترض عليه:

بأنه يحمل على ما قبل الزوال جمعاً بينهما وبين حديث خباب رضي الله عنه: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي..."[3].

وأجيب عن هذا بما يلي:

١- الحديث مطلق وتقييده بزمان دون زمان يحتاج إلى دليل[4].

٢- الحديث المذكور ضعيف.

أما الأثر الذي رواه الدارقطني: "أيستاك الصائم؟.."

فاعترض عليه بما يلي:

١- تفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار وقيل الخوارزمي[5] وهو متفق على

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون القطفاني، أبو زكريا البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، إمام في الجرح والتعديل، قال الإمام أحمد عنه: "كان أعلمنا بالرجال"، وقال ابن المديني: "انتهى العلم إلى ابن معين"، وقال الخطيب: "كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً مثبتاً متقناً"

قال محمد بن هارون: "إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب، إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين"، ولد سنة (١٥٨) هـ. توفي سنة (٢٣٣) هـ. انظر تهذيب التهذيب (٩/٢٩٧، ٣٠٢)، طبقات الحفاظ (١٨٨، ١٨٩).

(٢) انظر شرح فتح القدير (٢/٣٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي (٤/٢٧٤)، سنن الدارقطني مع التعليق المغني (٢/٢٠٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٦)، مرعاة المفاتيح (٦/٥٢٠).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٥٢٠).

(٥) إبراهيم بن بيطار، أبو إسحاق الخوارزمي، قاضي خوارزم، قدم بلخ فحدث بها، يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها، على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث. انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/١٠٢).

ضعفه كما قال النووي رحمه الله تعالى[١]. قد حدث عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتج به، وقال ابن حبان[٢]: لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث أنس بن مالك وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها[٣].

٢- قال صاحب الحاوي : "وأما حديث أنس فغير ثابت، على أنه يحمل على الجواز وأخبارنا على الكراهة، على أن خبرنا وأدلتنا أولى لأنه يقتضي الحظر مع ما فيه من التعليل"[٤].

أما القياس على المضمضة والاستنشاق:

فاعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المضمضة والاستنشاق لا تزيل الخلوف ولا تقطع الرائحة الكريهة خلافاً للسواك، فإنه يزيل الخلوف، ويقطع الرائحة[٥].

وأجيب على قولهم أن السواك يزيل الخلوف بما يلي:

السواك لا يزيل الخلوف، بل يزيد فيه وإنما يزيل النكهة الكريهة[٦]، قال ابن الهمام: "إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار، وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب"[٧].

واعترض على قولهم أن السواك لا يزيل الخلوف بأن فيه نظر لأن السواك يزيل

---

(١) انظر المجموع (١/٢٧٩).

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان البستي، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى، تولى قضاء سمرقند، كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالنجوم، صنف المسند الصحيح، والتاريخ. (ت ٣٥٤). انظر طبقات الحفاظ (٣٧٥، ٣٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٣١، ١٣٢).

(٣) انظر سنن الدارقطني مع التعليق المغني (٢/٢٠٢)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢/٢٠٢)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/١٠٣)، نصب الراية (٢/٤٦٠)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٩٤)، اللآلىء المصنوعة (٢/٨٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣/٣٦٧).

(٥) انظر المجموع (١/٢٧٩)، الحاوي الكبير (٣/٤٦٧)، حاشية القليوبي (١/٥١).

(٦) انظر المبسوط (٣/٩٩).

(٧) شرح فتح القدير (٢/٣٤٨).

المتصعد إلى الأسنان الناشيء من خلو المعدة[1].

ثالثاً:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائل بكراهة السواك للصائم بعد الزوال:

أما استدلالهم بحديث "لخلوف فم الصائم..." وأن السواك يقطع الخلوف.

فاعترض عليه بما يلي:

١- أن الحديث لا حجة فيه لأن الخلوف سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك كما سبق لا يزيل الخلوف بل يزيد فيه، وإنما يزيل النكهة الكريهة، ويزيل أثره عن الأسنان واللثة[2].

٢- أنه قد جاء في الأثر أن عبد الرحمن بن غنم[3]، قال سألت معاذ بن جبل[4]: أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: و لم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لابدَّ أن يكون بفم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً. قال: وكذا الغبار في سبيل الله أيضاً، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه و لم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، و أما من ألقى

(١) انظر تلخيص الحبير (١/٧٣).

(٢) انظر الخرشي على خليل (٢/٢٥٩)، زاد المعاد (٤/٣٢٤)، سبل السلام (١/٤٢)، مرعاة المفاتيح (٦/ ٥١٩).

(٣) عبدالرحمن بن غنم الأشعري، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي ومعاذ وغيرهم ﷺ، وروى عنه ابنه محمد وعطيه بن قيس وأبو سلامه الأسود ومكحول، قال ابن سعد: "كان ثقة"، قال ابن عبد البر: "كان أفقه أهل الشام"، والذي فقه عامة التابعين بالشام. توفي رحمه الله سنة (٧٨) د. انظر تهذيب التهذيب (٥/١٥٧، ١٥٨)، تقريب التهذيب (١/٣٤٧).

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وأمّره النبي ﷺ على اليمن، قال عنه عمر ﷺ: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر. توفي ﷺ سنة (١٧). انظر الإصابة (٦/١٠٦، ١٠٧)، الاستيعاب (٣/١٤٠٢-١٤٠٤).

نفسه في البلاء عمداً فما له في ذلك من أجر[١].

٣- أن المراد منه تفخيم شأن الصائم[٢]، والترغيب في الصوم، والتنبيه على أن الخلوف محبوباً عند الله مرضياً له، أو يحمل على أنهم كانوا يتحرجون من الكلام مع الصائم لتغير رائحة فمه بالصوم فمنعهم من ذلك[٣].

٤- أنه أطيب عند الله من ريح المسك في الآخرة[٤] لرواية "والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك"[٥].

٥-أن مدح الخلوف يدل على فضيلته لا أفضليته على غيره، بدليل أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر[٦] مع أنه ﷺ قال: "لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً"[٧] وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها، وهذه مسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك لإجلال الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة؛ لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيماً لهم والخلوف منافٍ لذلك فيقدم السواك[٨].

وقد أجيب على الاعتراض قبل الأخير بأنه قد جاء الحديث بلفظ: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وكذا في حديث: "أعطيت أمتي في شهر رمضان...".

---

(١) رواه الطبري في الكبير (٧١/٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٣/ ١٦٥، ١٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وابن حجر فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين في رواية.انظر تلخيص الحبير (٢٠٥/٣)، وقال ابن حجر عن رواية الطبراني إسنادها جيد تلخيص الحبير (٢١٤/٢)، قال شعيب الأرناؤط: إسناده محتمل للتحسين.انظر تحقيقه لمسند أحمد (٤٤٩/٢٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٠٦/٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٢/١)، الذخيرة (٥٠٩/٢).

(٤) انظر تبيين الحقائق (٣٣٢/١).

(٥) رواها مسلم في صحيحه، بشرح النووي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٧٨/٨).

(٦) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٣٩٣/١).

(٧) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين ومقدارها باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٥/٦).

(٨) انظر الذخيرة (٥٠٩/٢، ٥٠٨)، الخرشي على خليل (٢٥٩/٢)، نيل الأوطار (١/ ١٠٧)، مرعاة المفاتيح (٥٢٠/٦).

قال النووي: "فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك... وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره"[1].

ثم إن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح، إلا أنها عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وإنما ذكر يوم القيامة لأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخُص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خُص في قوله تعالى[2]: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾[3] وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين[4].

أما استدلالهم بما رواه خباب بن الأرت عن النبي ﷺ: "وإذا صمتم فاستاكوا بالغداة..".

فاعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف[5].

أما الاستدلال بالقياس على دم الشهيد:

فاعترض عليه:

١- بأن "دم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهداً له على خصمه يوم القيامة والصوم بين العبد وبين من يعلم السر وأخفى فلا حاجة إلى الشاهد"[6] وهو حجة المظلوم ومن

---

(١) المجموع (١/٢٧٨).
(٢) انظر المجموع (١/٢٧٨، ٢٧٧).
(٣) سورة العاديات آية: (١١).
(٤) انظر المجموع (١/٢٧٩، ٢٧٨).
(٥) انظر ص ٢٧.
(٦) انظر المبسوط (٣/٩٩).

شأن الحجة أن تظهر.

٢- أن قياس مع الفارق ذلك أن الخلوف أثر العبادة اللائق به الإخفاء[١] فراراً من الرياء"[٢] والفرق الآخر أن الشهيد غير مناجٍ لربه، ولأنه جرحه أبلغ من الدم إذا زال فأن ذلك لا يزيل الجرح بل بقاء الدم يوجب من ربه الرحمة[٣].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة المذهبين يتضح لنا أن الراجح هو المذهب الأول القائل باستحباب السواك للصائم مطلقاً نظراً لعموم الأدلة الواردة في السواك وتعدد طرقها كما أن التوقيت توفيقي كالعدد ولم يرد دليل تقوم به الحجة يدل عليه وقد بوب البخاري - رحمه الله - (باب سواك الرطب واليابس للصائم) وقال بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في هذا الشأن: "ولم يخص صائماً من غيره"[٤] والله أعلم.

الفرع الثاني :

استخدام معجون الأسنان والفرشاة وغسول الفم أثناء الصوم:

وُجِه للجنة الدائمة السؤال التالي:

"يحتوي معجون الأسنان على أنواع من السكريات، والتي يتذوقها الإنسان أثناء استخدامه، علما بأن تذوق الطعام بالشكل الطبيعي يتم بذوبان المادة المذاقة في اللعاب، ثم تخللها إلى مستقبلات التذوق، فإذا ذابت في اللعاب فإنه يغلب على الظن أنه لا يمكن للإنسان أن يتحرز من بلعها.

أ - هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان؟ علما بأنه يستطيع أن يستخدم الفرشاة لوحدها.

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني (٣٤٩/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٢/١).

(٢) انظر شرح العناية (٣٤٩/٢).

(٣) انظر الذخيرة (٥٠٩/٢).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٨٧/٤).

ب - وما هو حكم أدوية غسيل الفم (المضمضة)؟

لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره، وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمداً، وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يبتلعه".

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1][2].

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية عن سؤال وُجِه له عن حكم تنظيف الأسنان بالمعجون أثناء الصوم فقال: "تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه"[3].

وأجاب الشيخ محمد الصالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء بقوله:

"وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون قويًّا ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فاستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من المبالغة في الاستنشاق حال الصوم، لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، فنقول: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال، أو على الأقل نقول له: إنه يكره.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٩/ ١٩٨، ١٩٩) الفتوى رقم (١٨٠٨٤).

(٢) اللجنة الدائمة مكونة من الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والأعضاء بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان.

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٥/ ٢٦١).

الحال الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها؛ لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض"[١].

* * *

المطلب الخامس

تنظيف الصائم لأذنه بالأعواد ونحوها

اختلف الفقهاء في تنظيف الصائم لأذنه هل يفسد صومه أم لا على قولين:

القول الأول:

يرى القائلون به أن تنظيف الأذن بإدخال عود، ونحوه فيها لا يفسد الصوم.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية و الحنابلة[٢][٣].

قال ابن عابدين في "لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا لم يفطر"[٤].

وقال العدوي: "من نكش الأذن بكعود لا شيء فيه"[٥].

وجاء في دليل الطالب عند ذكر المفطرات: "كل ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ، من مائع وغيره" ومعلوم أن تنظيف الأذن لا يصل به شيء إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (١٩/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) انظر الدر المختار (٢/٣٩٦، ٤٠٠)، الدر المنتقى (١/٣٦٠)، مراقي الفلاح (٣٦٢)، حاشية العدوي على الخرشي على خليل (٢/٢٤٩)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٢٠٤).

(٣) لم ينص الحنابلة على المسألة إلا أنه يفهم ذلك من النص أعلاه.

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٦).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي على خليل (٢/٢٤٩).

(٦) (١/٥٨٤).

القول الثاني:

يرى القائلون به أن تنظيف الأذن بإدخال عود ونحوه فيها يفسد الصيام.

وإلى هذا ذهب الشافعية على الوجه الأصح[١].

قال الشربيني: ".. أدخل في..أذنه عوداً، أو نحوه فوصل إلى الباطن بطل صومه"[٢].

وأوضح في أسنى المطالب المقصود بالباطن فقال:" لو أدخل الصائم في أذنه أو إحليله...شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر وإن كان لا منفذ منه في الأولى (أي في الصورة) الأولى وهي الأذن لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس[٣] وهو جوف"[٤].

الأدلة:

أولاً:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من أن تنظيف الأذن بإدخال عود، ونحوه لا يفسد الصوم بالمعقول، فقالوا:

إنه لا يفطر لعدم وصول المفطر إلى الدماغ[٥]، أو الحلق[٦].كما يمكن أن يستدل لهم بما ذكرو الحنفية في مسألة ما لو أقطر في أذنه ماء فإنه لا يفطر؛ لانعدام المعنى والصورة، والمراد بالمعنى صلاح البدن، والمراد بالصورة الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود وهو الفم[٧].

---

(١) انظر مغني المحتاج (٤٢٨/١)، تحفة المحتاج (٤٠١/٣)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين (٦٢/٢، ٦٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٠/٢)، كفاية الأخيار (١٩٨/١).

(٢) مغني المحتاج (٤٢٨/١).

(٣) القِحْفُ: بالكسر العظم فوق الدماغ، من الجمجمة. لسان العرب (٢٧٥/٩).

(٤) (١/ ٤١٦)، وانظر الغرر البهية (٢١٣/٢)، إعانة الطالبين (٢٥٨/٢).

(٥) مراقي الفلاح (٣٦٢).

(٦) انظر حاشية العدوي على الخرشي على خليل (٢٤٩/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢٠٤/٢).

(٧) انظر البناية (٦٧٢/٣).

ثانياً:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من أن إدخال عود، ونحوه في الأذن يفسد الصوم بالمعقول فقالوا:

إنه قد أدخل عين فوصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد[١]، وقد تحقق شرط الباطن وهو أن يكون جوفاً[٢]، وهو هنا قحف الرأس كما سبق.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن تنظيف الأذن ونحوه لا يفطر لعدم وصول المفطر إلى الجوف، كما أن الأذن ليست منفذ للأكل والشرب. والله أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله المنعم المتفضل، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد ففي نهاية هذا البحث يطيب لي أن أسوق أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الإسلام دين النظافة فما تشريع ولا حضارة اعتنت بالنظافة عناية الإسلام بها، ولا أدل على ذلك من الأمر بالاستنجاء، والأمر بالوضوء من الحدث الأصغر عند إرادة الصلاة، وهو أمر يتكرر حدوثه مما يجعل المسلم يكرر الوضوء؛ وبهذا تتحقق نظافة الأجزاء المكشوفة من البدن.

٢- الصوم لا يمنع من النظافة فلا يعد الاستنجاء، أو الاغتسال سواء كان واجباً أم غير ذلك من المفطرات بلا خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر مغني المحتاج (١/٤٢٨)، كفاية الأخيار (١/١٩٨).

(٢) انظر كفاية الأخيار (١/١٩٨).

٣- اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء إلى قولين: الأول أنه سنة مؤكدة وإليه ذهب الحنفية، والثاني أنه واجب وإلى هذا ذهب المالكية على المعتمد والشافعية والحنابلة، إلا أنهم اتفقوا على أن الصائم إذا بالغ في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة ذاكراً لصومه أفطر، وزاد المالكية أنه يفطر بذلك لو فعله ساهياً، كما أنه يفطر الصائم لو أدخل أصبعه في فرجه، وقيد الحنفية الإصبع بالمبتلة على المختار.

٤- رغم أن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز اغتسال الصائم، إلا أنهم اختلفوا في حكم دخوله للحمام على ثلاثة أقوال: الأول يكره للصائم دخول الحمام إذا خشي الضعف به وهو مذهب الحنفية.

والثاني: أنه يكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة، أو عذر وهو مذهب الشافعية، القول الثالث: يجوز للصائم أن يدخل الحمام إذا لم يخف الضعف وهو مذهب الحنابلة، والراجح هو القول بجواز دخول الصائم للحمام إذا لم يخف الضعف؛ للإباحة الأصلية، وعدم وجود الناقل عنها، كما أن في القيد الذي ذكروه احتياطاً من أن يلحق الصائم بدخول الحمام ضعف يدفعه إلى الفطر.

٥- اتفق الفقهاء على أنه يستحب السواك للصائم قبل الزوال، وقيده المالكية والحنابلة في رواية هي المذهب بالسواك اليابس، واختلفوا في السواك للصائم بعد الزوال على قولين الأول: يستحب السواك للصائم وإليه ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، إلا أن المالكية والحنابلة قيدوه باليابس دون الرطب، والقول الثاني: يكره السواك للصائم بعد الزوال وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة على المذهب. والراجح هو جواز السواك للصائم مطلقاً لعموم الأدلة على فضل السواك، كما أنه لم يصح حديث في منع الصائم منه في أي وقت من الأوقات.

٦- يجوز استعمال الفرشاة والمعجون وغسول الفم أثناء الصوم كما أفتى بذلك جمع من العلماء المعاصرين.

٧- اختلف الفقهاء في تنظيف الصائم لأذنه هل يفسد صومه أم لا على قولين: القول الأول لا يفسد الصوم، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو الراجح؛ لعدم وصول المفطر إلى الجوف، والقول الثاني يفسد الصيام وإلى هذا ذهب الشافعية؛ لأن المفطر عندهم كل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد.

توصيات البحث:

ضرورة نشر وإحياء ما صحَّ من سنة النبي ﷺ فهي الحق الذي لا ضلال فيه ولا باطل يعتريه، وبها نكون كالشامة بين الناس، ومما جاء من السنن المهجورة في هذا البحث السواك الذي جاء فيه أكثر من مائة حديث كما يقول صاحب البدر المنير مما جعل الأمير الصنعاني يتحسر قائلاً: فواعجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة، ثم يهملها كثير من العلماء، بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة".

أوصي العلماء وطلاب العلم بنشر العلم الشرعي القائم على الكتاب والسنة فهو الدواء لكل الأدواء التي تعاني منها مجتمعاتنا المسلمة.

هذا ما تيسر إيراده حول هذا البحث، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما كان فيه من خلل أو زلل فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله تعالى أسأل أن يغفر ويصفح وهو لذلك أهل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، التاسعة، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧- الاختيار لتعليل المختار، لأبي عبدالله بن محمود بن مودود أبي الفضل مجد الدين الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت.

٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، خرج أحاديثه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ

١٠- إعانة الطالبين، للسيد البكري بن محمد شطا، مطبوع بهامشه فتح المعين للمليباري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١١- الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

١٢- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الثانية، ١٤١٩هـ.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١٤- البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين، الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حلاق، الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٨- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

١٩- التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، مطبوع مع مواهب الجليل، الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٠- تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، الأولى، دار الباز، ١٤٠٥هـ.

٢١- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عمان بن علي الزيلعي، مطبوع بهامشه حاشية الشلبي، الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٣- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق د.هدى أبي بابكر سالم باجبير، الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٣١هـ.

٢٤- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد المباركفوري، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ

٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٧- تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٨- التعليق المغني على سنن الدارقطني، للحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني، لاهور، فالكن.

٢٩-تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الأردن، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الأولى، دار الكتب العلمية، بيضون — بيروت ١٤١٩هـ.

٣١- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراجعة صدقي جميل العطار، الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ،

٣٢- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٣- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق مجموعة من الأساتذة، الثانية، مطبعة فضاله، المغرب.

٣٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، الأولى، أضواء السلف، الرياض١٤٢٨هـ.

٣٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٥هـ.

٣٧- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبهامشه تهذيب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، للحسيني، ويليه تقريب التهذيب، لابن حجر ضبط ومراجعة صدقي جميل عطار، الأولى، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٩- تلخيص المستدرك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٠- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، طبع بإعانة وزارة المعارف الهندية، تحت مراقبة د.محمد عبدالمعيد خان، الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ.

٤١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٤٢- جامع الترمذي (المعروف بسنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، مطبوع معه تحفة الأحوذي للمباركفوري، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه د.محمد حامد عثمان، الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤٤- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر

التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، الأولى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ.

٤٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، مطبوع بهامش مختصر خليل، دار الفكر بيروت.

٤٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق د.عبدالفتاح الحلو، الثانية، هجر، ١٤١٣هـ.

٤٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل دار الفكر، بيروت.

٤٨- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، مطبوع بهامشه شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤١٥هـ.

٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥٠- حاشية الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وحاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٥١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، مطبوع مع الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

٥٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع مع الدر المختار للحصكفي، الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٣- حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، مطبوعة مع

شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

٥٤- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، لعلي بن أحمد الصعيدي، دار الفكر، بيروت.

٥٥- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، مطبوع مع حاشية عميرة، دار الفكر، بيروت.

٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود تقديم د.محمد بكر إسماعيل و د.عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

٥٧- حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية، لمحمد بن عرفة الورغمي، مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٥٨- الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، مطبوع بهامشه حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.

٥٩- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتخريج حسين إسماعيل الجمل، الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٨هـ.

٦٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦١- الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداما أفندي، الأولى، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٩هـ.
٦٢- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، مطبوع مع فتح وهاب المآرب لأحمد المرداوي، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الجمار، الأولى، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.
٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق د.محمد الأحمدي أبو النور، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي وغيرهما، الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٥- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، التاسعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٦٩- زاد المعاد في هدى خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، حققه نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٠- زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على أسانيدها، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، مراجعة وتعليق محمد عبدالعزيز، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٣٧٨هـ.

٧٢- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، مطبوع معه التعليق المغني، مطبعة فالكن، لاهور.

٧٣- سنن الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق وتخريج فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٤- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مطبوع مع عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٧٥- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، إعداد يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مطبوع معها الجوهر النقي لابن التركماني، الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧- سنن النسائي، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ.

٧٩- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، بيروت، دار الفكر.

٨٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت١٤٠٦هـ.

٨١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

٨٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٠هـ.

٨٣- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ

٨٤- شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير والهداية وحاشية سعدي جلبي، الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٨٥- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، مطبوع معه الهداية للمرغيناني، شرح العناية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي، الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٨٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٨٧- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.

٨٨- شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، استملاه

وجمعه أحمد بن محمد الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر عبدالله أبو زيد، الأولى، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ.

٨٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد صالح العثيمين، الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٩٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩١- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٢- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٣- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبوع مع شرح النووي، راجعه الشيخ خليل الميس، الثالثة، دار القلم بيروت.

٩٤- صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتعليق محمود فاخوري، خرج أحاديثه محمد رواس قلعه جي، الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٥- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د.الحافظ عليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٧- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي الكافي

السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناجي. ود.عبد الفتاح محمد الحلو، الثانية، هجر، مصر، ١٤١٣هـ.
٩٨- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الحربي، الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
٩٩- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
١٠٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار التراث العربي، بيروت.
١٠١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٠٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر.
١٠٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، تحقيق محمد عبدالمعيد خان، الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤هـ.
١٠٤- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الأولى، ١٣٩٧هـ.
١٠٥- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الثانية، دار المعرفة، لبنان.
١٠٦- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب أشرف بن عبدالمقصود ابن عبدالرحيم، الرابعة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٤هـ.
١٠٧- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق د.موفق

عبدالله عبدالقادر، الأولى، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٨-الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمع الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية.

١٠٩- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الإدارة العامة للطبع برئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض.

١١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع صحيح البخاري، الأولى، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ.

١١١-فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الجمار، الأولى، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

١١٢- الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، مطبوع معه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١١٤- كشف المخدرات، والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي، مقابلة محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي يكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جرير بن معلى الحسيني، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، الأولى، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

١١٦- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، تحقيق

عبدالكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٧- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي، الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١١٨- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤ هـ.
١١٩- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
١٢٠- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٩هـ
١٢١- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ
١٢٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
١٢٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مطبوع بهامشه الدر المنتقى للحصكفي، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٢٤- المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت.
١٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٢٦- مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٢٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الأخيرة، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ.

١٢٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٢٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد ابن علي بن عباس بن شيبان المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بغا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.

١٣٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

١٣١- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي، دار الإيمان، دمشق، بيروت.

١٣٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبدالله بن محمد عبدالسلام المباركفوري، طبعة مصورة عن طبعة الجامعة السلفية بنارس (الهند) المكتبة السلفية، لاهور، باكستان.

١٣٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد، الأولى، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٢٠هـ

١٣٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق د.عبدالكريم اللاحم، الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٣٥- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري مطبع معه تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣٦- المستوعب، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري، دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم المفلح، الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٣هـ

١٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الأولى، مؤسسة الرسالة.... ١٤٢١هـ.

١٣٨- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيدالله الجوهري، تحقيق عامر أحمد حيدر، الأولى، مؤسسة نادر بيروت، ١٤١٠ه.

١٣٩- مسند الشافعي لأبي عبدالله محمد بن إدريس، ترتيب محمد عابد السندي، نشر وتصحيح ومراجعة يوسف علي الزواوي، عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

١٤٠- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء، مكتبة لبنان.

١٤١- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ضبط وتعليق سعيد اللحام، الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤٢- مصنف عبدالرزاق، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، الثانية، منشورات المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.

١٤٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، مطبوع معه تجريد زوائد العناية والشرح للشيخ حسن الشطي، الثانية، بيروت،

١٤١٥هـ.

١٤٤- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمد الخطيب، الأولى، مكتبة السوادي، ١٤٢٣ه.

١٤٥- المعتمد في الأدوية المفردة ليوسف بن عمر بن رسول التركماني، تحقيق مصطفى السقا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ه.

١٤٦- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تخريج حمدي عبد المجيد السلفي، الثانية، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٤هـ.

١٤٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبدالله بن محمد البكري الأندلسي، الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٤٨- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٤٩- المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة د.إبراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د.عبدالحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، الثانية، دار المعارف، مصر.

١٥٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي بابن النجار، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الأولى، دار خضر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٥١- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق ودراسة، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت.

١٥٣- المغني، لموفق الدين لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٥٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ

١٥٥- المقنع لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١٥٦- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٧-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، مطبوع معه حاشية المنتهى لابن قائد، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه.

١٥٨- منح الجليل شرح لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٥٩- منهاج الأصول، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، عالم الكتب، بيروت.

١٦٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب محمد الزحيلي، الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

١٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مطبوع بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل

للمواق، الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي

١٦٢- الموضوعات لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٦٣- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، الثانية، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الأردن، لبنان، ١٤٠٤هـ.

١٦٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجماعة من علماء الهند، الثالثة، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ.

١٦٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية.

١٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبوع معه حاشيتي الشبراملسي والمغربي والرشيدي، الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ

١٦٧- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة.

١٦٨- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير، وشرح العناية، وحاشية سعدي جلبي، الثانية، دار الفكر، بيروت

١٦٩- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد اللطيف هميم، وماهر ياسر الفحل، الأولى، غراس، الكويت، ١٤٢٥هـ.

١٧٠- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق:

أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٧١- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمرو بن عبد الرحيم، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٧٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء أهل الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* * *